كذلك فان مات الموصى له قبله اي قبل موت الموصي وكذا لو مات معه بطلت الوصية
لعدم لزومها او ايلولتها الى اللزوم حينئذ او بعده اي بعد موت الموصي وقبل
القبول والرد لم تبطل فيقبل وارثه ولو الامام فيمن يرثه بيت المال لانه خليفته
ومن ثم لو قبل قضى دين موروثه منه نعم قبول الوارث يخالف قبول الموصى له فيما
اذا اوصى لرجل بولده فقبل عتق الولد وورثه فاذا قبل وارثه عتق الولد ولم
يرث لانا لو ورثناه لاعتبر قبوله ولا يجوز ان يعتبر لسبق رقه ولا يصح قبوله فلا
يعتبر كذا حكاه في الشامل عن الاصحاب وهل جرى على العرف في استعمال هل
في مقام طلب التصور الذي هو محل الهمزة في مثل هذا المقام ولذا التي في حجر
يلزم وهذا ابنا على ما قاله صاحب المغني وجرى عليه صاحب التلخيص وشارحه
كلمه ان الهمزة في نحو ازيد في الدار ام عمرو وازيد في الدار ام في المسجد لطلب التصور
اما على ما حققه السيد ان الهمزة في نحو هذين لطلب التصديق لان السائل متصور
لكل من زيد وعمرو والدار والمسجد قبل جواب سؤاله وبعد الجواب لم يزد له شيء
في تصورهما اصلا بل بقي تصورهما على ما كان والحاصل بالجواب هو التصديق الذي
في الحكم الذي هو ادراك النسبة الى احدهما بعينه واقعة او لا فهل في كلامه باقية
على وضعها من طلب الايجابي او السلبي وام في كلامه منقطعة لا متصلة
ولا مانع من وقوعها في حيز هل تشبيها له بوقوعها في حيز الهمزة التي بمعناها يملك
الموصى له المعين الموصى به الذي ليس باعتاق بموت الموصي ام بقبوله ام
موقوف ومعنى الوقف هنا عدم الحكم عليه عقب الموت بشيء فان قبل بان انه ملك
بالموت والا بان لم يقبل بان رد بان انه ملك للوارث من حين الموت اقوال اظهرها
الثالث لانه لا يمكن جعله للميت فانه لا يملك ولا للوارث فانه لا يملك الا بعد الوصية
والدين ولا للموصى له والا لما صح رده كالارث فتعين وقفه وعليها اي الاقوال
الثلاثة تبنى الثمرة وكسب عبد حصلا لا فاقة منه لان تعريفهما حصل
مساوي التنكير في كسب ووقع حينئذ حصلا صفة لهما من غير اشكال فيه
كما افاد ذلك الزركشي بين الموت والقبول وكذا بقية الفوائد الحاصلة ح ونفقته
وفطرته وغيرهما من المؤن فعلى الاول له الاولان وعليه الاخيران وعلى الثاني لا
قبل القبول بل للوارث وعليه وعلى المعتمد هي موقوفة فان قبل فله الاولان
وعليه الاخيران والا فلا واذا رد فالزوائد بعد الموت للوارث وليست من التركة
ولا يتعلق بها دين وطولب يصح بناؤه للفاعل فالضمير للعبد وللمفعول فهو لكل
من صحت منه المطالبة كالوارث او وليه والوصي الموصى له بالنفقة ان توقف
في قبوله ورده فان لم يقبل ولم يرد خيره الحاكم بينهما فان ابى حكم عليه بالرد
كمتحجر امتنع من الاحياء وقضية كلامه جريان ذلك على الاقوال كلها واستشكل
جريانه على الثاني بان الملك لغيره فكيف يطالب بالنفقة ويوجه بان مطالبته
بها وسيلة لفصل الامر بالقبول او الرد فجاز لذلك وبهذا اجاب بعضهم عن
ابن الرفعة على قول الوقف وجوب النفقة عليهما كالاثنين عقدا على امراة
السابق وفرق السبكي بان كلا منهما معترف بوجوب النفقة عليه ولا

من

من وقع الاخر خلافا فيما هنا مردود بما مر في خيار البيع من انهما يطالبان
على القول بالوقف مع فقد نظير ما ذكره من الاعتراف فعلم انه ليس هو السبب
في مطالبتهما والكلام في المطالبة حالا اما بالنسبة للاستقرار فهي على الموصى
له ان قبل والا فعلى الوارث وفي وصية التمليك اما لو اوصى باعتاق عبد معين
بعد موته فالملك فيه للوارث الى عتقه قطعا كما قالاه فيد له لو قتل له ونفقته
عليه كما اقتضاه كلامهما نعم كسبه له لا للوارث كما صححه في البحر لتقرر
استحقاقه العتق وهو المعتمد بخلاف ما لو اوصى بوقف شيء فتاخر وقفه
بعد موته وحصل منه ريع فانه للوارث كما افتى به جماعة وقال الاذرعي
انه الاشبه اي لانه انما جعل للموقوف عليه على تقدير حصول الوقف قال
الدميري وهو الظاهر كمن مات وله عقار له اجرة وعليه دين فاستغله الوارث
واخذ اصحاب الدين العقار وتاخر لهم شيء فالذي عليه الائمة الاربعة
انه لا رجوع لهم على الوارث بما اخذه وبحث الزركشي انه لو اوصى بشراء عقار
بثلثه ووقفه على زيد وعمرو ثم على الفقراء فمات احدهما قبل وقفه لم
يبطل في نصف الميت بل ينتقل للفقراء او فارق على هذين ثم الفقراء فان احدهما
اذا مات انتقل نصيبه للاخر بانه هنا مات بعد الاستحقاق وثم قبله
فكانه لم يوجد ومن ثم لو وقف على زيد وعمرو فبان احدهما ميتا كان الكل
للاخر كما قاله الخفاف وغيره **فصل** في احكام لفظية للموصى به ولمن
اذا اوصى بشاة واطلق تناول لفظه صغيرة الجثة وكبيرتها سليمة
ومعيبة وكون الاطلاق يقتضي السلامة محله في غير ما ينضبط اللفظ كالبيع
والكفارة دون الوصية ومن ثم لو قال اشتروا له شاة او عبدا تعين السليم
لان اطلاق الامر بالشراء يقتضيه كما في التوكيل ضانا ومعزا وان كان عرف
الموصي اختصاصها بالضان لانه عرف خاص فلا يعارض اللغة ولا العرف
العام وخرج بهما نحو ارنب وظبي ونعام وحمر وحش وبقره وما زعمه ابن
عصفور من اطلاقها على جميع ذلك شاذ نعم لو قال شاة من شياهي وليس له
الا ظباء اعطي منها كما بحثه في الروضة وجزم به صاحب البيان ونقله في محل
اخر عن الاصحاب وان خالف في ذلك ابن الرفعة تبعا لغيره وكذا ذكر وخنثى
في الاصح لانها اسم جنس كالانسان وتاؤها للوحدة لا للتانيث كحمام
وحمامة ويدل له قولهم لفظ الشاة يذكر ويؤنث ولهذا حملوا خبر في اربعين
شاة على الذكور والاناث والثاني لا بل لانثى للعرف ومحل الخلاف عند عدم مخصص
ففي شاة ينزيها يتعين الذكر الصالح لذلك وينزي عليها او ينتفع بدرها او نسلها
يتعين الانثى الصالحة لذلك او ينتفع بصوفها تعين الضان او بشعرها تعين المعز
لا سخلة وهي ولد الضان والمعز ذكرا او انثى ما لم يبلغ سنة وعناق وهي انثى
المعز ما لم يبلغ سنة والجدي ذكره وهو كما قاله الاولى وذكرهما في كلامهم مع
دخولهما في السخلة للايضاح في الاصح لان كلا منهما لا يسمى شاة لضعف سنها
والثاني يتناولهما لصدق الاسم ولو قال اعطوه شاة من غنمي او من